

Distr.: General
4 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي

بشأن المعاملات المضمونة

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	القسم دال- تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء
٣	المادة ١٦- الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء
٣	المادة ١٧- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل
٤	المادة ١٨- التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون
٤	المادة ١٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء
٥	المادة ٢٠- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء
٧	المادة ٢١- نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون
٨	القسم هاء- عمليات البحث
٨	المادة ٢٢- معايير البحث
٩	المادة ٢٣- نتائج البحث
١٠	القسم واو- الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل
١٠	المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة
١٢	المادة ٢٥- تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل
١٤	المادة ٢٦- نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل



الصفحة

١٥ القسم زاي- تنظيم السجل وقيود السجل
١٥ المادة ٢٧- أمين السجل
١٦ المادة ٢٨- تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل
١٧ المادة ٢٩- سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل
١٧ المادة ٣٠- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها
١٨ المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل
١٩ المادة ٣٢- الحد من مسؤولية السجل
٢٠ المادة ٣٣- رسوم السجل

القسم دال - تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار بالإلغاء

المادة ١٦ - الحق في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١ - تستند المادة ١٦ إلى التوصية ٧٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ١١٠-١١٦) والتوصية ١٩ (أ) من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٠ و ٢٢٥-٢٤٤). وتحوّل الفقرة ١ الشخص المذكور في الإشعار الأولي أنه الدائن المضمون الحق في تسجيل إشعار، ذي صلة، بالتعديل أو بالإلغاء في أي وقت. وبغية تقليص احتمال تسجيل إشعارات لم يأذن بها ذلك الشخص، يجب على صاحب التسجيل أن يستوفي شروط الدخول المأمون المطلوبة. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٢٦). وحرصاً على تمكين الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمون (أو أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه) من تسجيل إشعارات لاحقة بالتعديل والإلغاء، ينبغي إبلاغ صاحب التسجيل ببيانات الدخول المأمون وقت تسجيل الإشعار الأولي أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

٢ - وتنص الفقرة ٢ على أنه لا يحق سوى للدائن المضمون الوارد حالياً في قيود السجل أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء بعد تسجيل إشعار بالتعديل يغير الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه الدائن المضمون. وعندما ينتج التغيير في محدّد هوية الدائن المضمون عن إحالة الالتزام المضمون، ينبغي أن يكون نظام السجل قادراً على أن يُسند للدائن المضمون الجديد بيانات جديدة للدخول المأمون، لمنع الدائن المضمون السابق من تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٢٦). أمّا عندما لا ينتج التغيير في محدّد هوية الدائن المضمون سوى عن تغيير اسمه، فلا حاجة إلى اتخاذ هذا التدبير الاحتياطي لأنّ الدائن المضمون يظل الشخص نفسه.

المادة ١٧ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

٣ - تستند المادة ١٧ إلى التوصية ٣٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٢١-٢٢٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن يتضمن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصّصة لهذا الغرض رقم التسجيل الذي يخصّصه السجل للإشعار الأولي الذي يتعلق به التعديل (انظر المادة ٢٨، الفقرة ١، والفقرة ٥٦ أدناه). والغرض من هذا الشرط ضمان اقتران الإشعار بالتعديل في قيود السجل بالإشعار الأولي ليتسنى استرجاعه وإدراجه في نتيجة البحث (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في المادة ١، الفقرة الفرعية (ح)، والمادة ٢٢، الفقرة الفرعية (ب)).

٤ - وتقتضي الفقرة ١ (ب) أن يبين الإشعار بالتعديل المعلومات المراد "إضافتها أو تغييرها". ويشمل مصطلح "التغيير" إسقاط أحد الموجودات المرهونة أو واحد من عدة مانحين. وعلى الرغم من أنّ هذا النوع من التغيير يعني في الواقع إلغاء التسجيل فيما يتعلق بالموجودات ذات الصلة أو المانح ذي الصلة، ينبغي إجراؤه بتسجيل إشعار بالتعديل لا إشعار بالإلغاء. ذلك أنّ الإشعار بالإلغاء يجب ألاّ يُستخدم إلاّ عندما يراد إلغاء نفاذ تسجيل الإشعار الأولي وجميع

الإشعارات المتصلة به بالكامل (انظر تعريفي "الإشعار بالتعديل" و"الإشعار بالإلغاء" في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(د) من المادة ١).

٥- وتوضح الفقرة ٢ أنه يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بأكثر من معلومة واحدة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجل. وهذا يعني أنه ليس على صاحب التسجيل أن يسجل سوى إشعار تعديل واحد فحسب، حتى إذا كان يرغب، على سبيل المثال، في أن يضيف وصف موجودات مرهونة جديدة وكذلك مانحاً جديداً. ويترتب على ذلك ضرورة أن تكون استمارة الإشعار بالتعديل التي يعتمد عليها السجل مصممة بحيث يتسنى لصاحب التسجيل تغيير أي من المعلومات الواردة في الإشعار الأولي أو جميعها باستخدام استمارة وحيدة (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، ثانياً- الإشعار بالتعديل).

المادة ١٨ - التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٦- تستند المادة ١٨ إلى التوصية ٣١ من دليل السجل (انظر الفقرة ٢٤٢؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وهي تتناول الحالة التي يطرأ فيها تغيير على محدد هوية الشخص المذكور في إشعارات مسجلة متعددة أنه الدائن المضمون أو على عنوان ذلك الشخص أو على كليهما نتيجة، على سبيل المثال، لتغيير مقره، أو اندماجه مع شركة أخرى، أو إحالة جميع مستحققاته إلى دائن مضمون جديد. والغرض هو تمكين الدائن المضمون الوارد في قيود السجل (الخيار ألف) أو تمكين السجل بناءً على طلب ذلك الشخص (الخيار باء) من تعديل المعلومات ذات الصلة في جميع الإشعارات المسجلة بتسجيل إشعار واحد بتعديل شامل.

٧- ومن أجل التمكين من تعديل معلومات الدائن المضمون في إشعارات متعددة من خلال تسجيل إشعار واحد بتعديل شامل، يجب تنظيم قيود السجل بحيث يتسنى استرجاع جميع الإشعارات المسجلة التي يُذكر فيها أن شخصاً معيناً هو الدائن المضمون. ولتقليل احتمال تسجيل إشعارات غير مأذون بها بتعديلات شاملة، ينبغي أن يفرض السجل استيفاء شروط الدخول المأمون المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ للتأكد من أن الشخص الذي يطلب التعديل الشامل أو يجريه هو حقاً الدائن المضمون الوارد في قيود السجل (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٢٦).

المادة ١٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

٨- تستند المادة ١٩ إلى التوصية ٣٢ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٤٣ و ٢٤٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وينبغي، وفقاً لهذه المادة، أن يتضمن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصصة لهذا الغرض رقم التسجيل الذي يخصه السجل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨، للإشعار الأولي الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء. ورقم التسجيل هو المعلومة الوحيدة المطلوب إدراجها في الإشعار بالإلغاء (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، ثالثاً- الإشعار بالإلغاء).

٩- ويضمن إدراج رقم التسجيل في الإشعار بالإلغاء أن يشمل الإشعار بالإلغاء المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في المادة ١، الفقرة الفرعية (ح)). وتقليصاً لاحتمال تسجيل إشعارات بالإلغاء عن غير قصد، ينبغي أن يُذكر صراحةً في استمارة الإشعار بالإلغاء المعتمدة الأثر المترتب على الإلغاء (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، ثالثاً- الإشعار بالإلغاء؛ وفيما يخص نفاذ إشعار بالإلغاء لم يأذن به الدائن المضمون، انظر الفقرات ١٩-٢٧ أدناه).

المادة ٢٠- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١٠- تستند المادة ٢٠ إلى التوصية ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨) والتوصية ٣٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٣). وينبغي أن تُفسر في ضوء المادة ٢ التي ينبغي، بموجبها، للشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح أن يأذن بالتسجيل.

١١- وتُلزم الفقرة ١ (أ) الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل تُحذف بموجبه موجودات مرهونة من الوصف الوارد في الإشعار المسجل إذا لم يأذن الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح بتسجيل إشعار يتعلق بتلك الموجودات وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك. فعلى سبيل المثال، قد يكون الدائن المضمون سجل إشعاراً أولياً يشمل "جميع موجودات" المانح، بيد أن الاتفاق الضماني بين الطرفين لا يشمل سوى موجود ملموس محدّد ويبلغ المانح الدائن المضمون بأنه لا يعتزم إبرام أيّ اتفاق ضماني لاحق. وحتى لو أذن المانح على نحو منفصل بتسجيل إشعار يشمل "جميع الموجودات"، تُلزم الفقرة ١ (ج) الدائن المضمون بتعديل الوصف الوارد في إشعاره المسجل في حال سحب المانح ذلك الإذن في وقت لاحق، شريطة عدم إبرام اتفاق ضماني لاحق يشمل تلك الموجودات (لأنّ من شأن ذلك أن يشكل، تلقائياً، إذناً جديداً بموجب المادة ٢).

١٢- وتتناول الفقرة ١ (ب) تعديل الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل لإسقاط بعض الموجودات المرهونة أولاً من الحق الضماني. وفي هذه الحالة، يكون الدائن المضمون ملزماً بتسجيل إشعار بالتعديل لحذف الموجودات التي جرى إسقاطها من الوصف الوارد في الإشعار المسجل، شريطة ألا يكون المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل تلك الموجودات بطريقة أخرى غير إبرام الاتفاق الضماني الأولي. وحتى إذا أبرم المانح اتفاقاً منفصلاً يأذن للدائن المضمون بالتسجيل، تُلزم الفقرة ١ (ج) الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل يحذف الموجودات التي جرى إسقاطها في حال سحب المانح ذلك الإذن في وقت لاحق، شريطة عدم إبرام الطرفين اتفاقاً ضمانيّاً جديداً يشمل الموجودات التي جرى إسقاطها.

١٣- ويتعين على الدول المشترعة التي تنفذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ أن تعتمد الفقرة ٢ التي ينبغي للدائن المضمون وفقاً لها أن يسجل إشعاراً بالتعديل يُخفّض بموجبه المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار المسجل إذا: (أ) لم يأذن المانح سوى بتسجيل إشعار بالمبلغ المحفّض؛ أو (ب) عدّل الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار لتخفيض المبلغ الأقصى.

١٤- وتُلزم الفقرتان ٣ (أ) و٣ (ب) الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء في حال لم يأذن الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح بالتسجيل وأبلغ الدائن المضمون بأنه لن يفعل ذلك، أو قام في وقت لاحق بسحب الإذن الذي منحه ولم يبرم الطرفان اتفاقاً ضمانياً لاحقاً. ويجب أيضاً تسجيل إشعار بالإلغاء إذا انقضى الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل (انظر الفقرة الفرعية ٣ (ج)). وتُحذر الإشارة إلى أن الحق الضماني ينقضي، بموجب المادة ١٢ من القانون النموذجي، عند السداد التام لقيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر، شريطة ألا يكون هناك التزام آخر من الدائن المضمون. بمنح أي قروض ائتمانية مضمونة أخرى.

١٥- وتحظر الفقرة ٤ على الدائن المضمون فرض أي رسوم مقابل الامتثال لالتزاماته. بموجب الفقرات ١ (أ) و١ (ج) و٢ (أ) و٣ (أ) و٣ (ب). وتُلزم هذه الأحكام الدائن المضمون بأن يعدل التسجيل أو يلغيه إما لأن المانح لم يأذن به على الإطلاق أو لأن المانح أصدر إذناً أولياً ثم سحبه بسبب عدم إبرام الطرفين اتفاقاً ضمانياً لاحقاً. ومن المناسب في هذه الحالة إلزام الدائن المضمون بالتكاليف.

١٦- وبغية حماية المانحين من خطر عدم امتثال الدائن المضمون للالتزام المفروض عليه. بموجب الفقرات ١ و٢ و٣، تحوّل الفقرة ٥ للمانح الحق في أن يرسل إلى الدائن المضمون طلباً كتابياً رسمياً بأن يسجل الإشعار المناسب بالتعديل أو بالإلغاء. فإذا لم يستجب الدائن المضمون للطلب قبل انقضاء الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، تحوّل الفقرة ٦ للمانح الحق في أن يطلب استصدار أمر يفرض تسجيل الإشعار المناسب. إذا لم يكن الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون هو الدائن المضمون الفعلي وإنما مثله، ولم يعد من الممكن الاتصال بالدائن المضمون الفعلي، ينبغي أن يكون من حق المانح إرسال طلبه إلى الممثل.

١٧- وإذا لم يستجب الدائن المضمون لطلب المانح بموجب الفقرة ٥ في غضون الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، تحوّل الفقرة ٦ للمانح الحق في طلب استصدار أمر يفرض تسجيل الإشعار المناسب. ولضمان الرد على طلب المانح بسرعة وفعالية، يرتأى تحديد فترة زمنية قصيرة (١٤ يوماً مثلاً). وهذا يتماشى مع الأساس المنطقي الذي يقوم عليه الاشتراط الوارد في الفقرة ٦ بأن تضع الدولة المشترعة إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلاً لاستصدار الأمر. ويجوز للدولة المشترعة، حسب ظروفها الخاصة، أن تقرر استخدام إجراءات قضائية أو إدارية مستعجل موجود بالفعل، أو وضع إجراء جديد يتولى تسييره، على سبيل المثال، أمين السجل أو موظفو السجل. ووفقاً لما يرد في دليل السجل (انظر الفقرة ٢٦٢)، ينبغي أن يكون هذا الإجراء سريعاً وزهيد التكلفة، على أن يوفر في الوقت نفسه ضمانات مناسبة لحماية الدائن المضمون في حال تقدّم المانح بطلب غير مبرر (على سبيل المثال، بإلزام الهيئة المختصة بإخطار الدائن المضمون بطلب المانح ومنحه مهلة معقولة للرد).

١٨- وبعد صدور الأمر بالتسجيل عملاً بالإجراء الذي وضعته الدولة المشترعة. بمقتضى الفقرة ٦، تُلزم الفقرة ٧ السجل بتسجيل الإشعار المناسب "عند تلقيه طلباً بذلك مشفوعاً بنسخة من الأمر ذي الصلة" (إذا قررت الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٦ تعيين محكمة أو هيئة

خارجية أخرى لتسيير الإجراء المشار إليه) أو "عقب صدور الأمر ذي الصلة" (إذا قررت الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٦ إسناد سلطة تسيير الإجراء إلى السجل).

المادة ٢١ - نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

الذي لم يأذن به الدائن المضمون

١٩ - تتناول المادة ٢١ نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء عندما لا يكون الدائن المضمون الوارد في قيود السجل قد أذن بالتسجيل. وتستند الخيارات المبينة في المادة ٢١ إلى المناقشة الواردة في دليل السجل بشأن هذه المسألة (انظر الفقرات ٢٤٩-٢٥٩).

٢٠ - وقد يقع التسجيل غير المأذون به لإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نتيجةً لاحتياي أو خطأ من جانب طرف ثالث، أو حتى أحد موظفي السجل (بخصوص مسألة تصويب الأخطاء التي يرتكبها السجل، انظر المادة ٣١). والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي مع ذلك اعتبار الإشعار المسجل غير المأذون به ذا أثر قطعي في سياق تحديد نفاذ الحق الضماني ذي الصلة تجاه الأطراف الثالثة وتحديد أولوية ذلك الحق تجاه مطالب منافس، وما هو مدى ذلك الأثر القطعي. ويتعين على الدول المشترعة، عند تحديد الخيار الذي تأخذ به، أن تقرر ما إذا كانت سترجح كفة قيود السجل التي تحظى بثقة الباحثين، بمن فيهم الدائنون المضمونون المحتملون (الخياران ألف وباء)، أم حماية الدائنين المضمونين المسجلين من خطر توقّف نفاذ حقهم الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو فقدان أولويته (الخياران جيم ودال). ويجدر التأكيد على أن إلزام الدولة المشترعة، بصرف النظر عن الخيار المعتمد، بفرض إجراءات تضمن الدخول المأمون لتسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء يحد كثيراً من مخاطر التسجيل غير المأذون به لإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء (انظر المادة ٥ والوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٢٦).

٢١ - وبموجب الخيار ألف، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً سواء كان الشخص المذكور في الإشعار المسجل الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء باعتباره الدائن المضمون قد أذن به أم لم يأذن.

٢٢ - ويقدم الخيار باء صيغة بديلة من الخيار ألف. ففي حين يقرُّ بأن الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به يعد نافذاً بوجه عام، فإنه يحافظ على أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل غير المأذون به إزاء حق مطالب منافس كان للحق الضماني المشمول بذلك الإشعار المسجل الأولوية عليه قبل التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ويقوم هذا الخيار على أساس منطقي مفاده أن مطالباً من هذا القبيل لا يمكن أساساً أن يكون قد تضرر من الركون إلى التسجيل غير المأذون به.

٢٣ - وإذا ما قررت الدولة المشترعة اعتماد الخيار ألف أو الخيار باء، فيتعين عليها أيضاً تنفيذ الخيار باء الوارد في المادة ٣٠، الذي يُلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في إشعار مسجل من قيود السجل العمومية وأرشفتها عند تسجيل إشعار بالإلغاء. ويتعين عليها أيضاً تنفيذ الخيار ألف الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣، بشأن وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء.

٢٤- وعلى الطرف النقيض من الخيار ألف، ينص الخيار جيم على عدم نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ما لم يأذن به الدائن المضمون الوارد في قيود السجل. وبموجب هذا النهج، يتعين على الباحث التحري خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن فعلاً بتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

٢٥- ويقدم الخيار دال صيغة بديلة من الخيار جيم، إذ يبقى على نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به تجاه أيّ مطالب منافس اكتسب حقه بالركون إلى بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، ولم يكن على علم، وقت اكتسابه هذا الحق، بأن التسجيل غير مأذون به. ويختلف هذا التقييد عن التقييد الوارد في الخيار باء الآنف الذكر من حيث أنه يشترط على المطالب المنافس أن يقدم أدلة وقائية على أنه قام فعلاً بالبحث والركون إلى قيود السجل قبل اكتساب حقه لكي تكون له الأولوية على الدائن المضمون الذي عُدد تسجيله أو ألغى دون إذن.

٢٦- وإذا ما قررت الدولة المشترعة أن تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال، فيتعين عليها أن تنفذ الخيار باء الوارد في المادة ٣٠، الذي يُلزم السجل بعدم إزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية وأرشفتها إلا عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار. وبموجب الخيار جيم أو الخيار دال، يلزم بقاء جميع الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء في قيود السجل العمومية حتى يتسنى للباحثين معرفة الجهة التي يتعين عليهم الاتصال بها للتحقق مما إذا كان التعديل أو الإلغاء مأذوناً به. فلو أزيلت جميع الإشعارات ذات الصلة من القيود العمومية عند تسجيل إشعار بالإلغاء، لانعدمت أيّ وسيلة تمكن الباحثين من معرفة ما إذا تبقى حق ضماني ملزم لهم استناداً إلى بحث في السجل.

٢٧- وقد لا يضع الباحثون بالضرورة في اعتبارهم أن الإشعارات المسجلة بالتعديل أو بالإلغاء قد تكون غير نافذة من الناحية القانونية. وبناء على ذلك، لعل الدول المشترعة التي تنفذ الخيار جيم أو الخيار دال تود إدراج ملحوظة عن نتائج البحث تشير على الباحثين بضرورة التحري خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان الدائن المضمون الوارد في قيود السجل قد أذن بتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

القسم هاء- عمليات البحث

المادة ٢٢- معايير البحث

٢٨- تستند المادة ٢٢ إلى التوصية ٥٤ (ح) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦) والتوصية ٣٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٥). وهي تحدد المعيارين اللذين يجوز لأيّ شخص أن يجري بحثاً في قيود السجل العمومية وفقاً لهما.

٢٩- ومعيار البحث الأول والرئيسي بموجب الفقرة الفرعية (أ) هو محدد هوية المانح. ومحدد هوية المانح هو اسمه، المحدد وفقاً للقواعد المبينة في المادة ٩. وإذا قررت الدولة المشترعة أن تشترط إدراج "معلومات إضافية" في خانة منفصلة للمساعدة على تحديد هوية المانح بما يميزه عن غيره، فإن هذه المعلومات الإضافية لا تدرج ضمن معيار البحث استناداً إلى الاسم وليست

معياري بحث بديلاً (انظر المادة ٨، الفقرة الفرعية (أ))، وإنما ترد بوصفها معلومات إضافية في نتيجة البحث. وبناء على ذلك، ينبغي ألا تكون استمارات طلب البحث مصممة بحيث تتطلب إدراج أي معلومات إضافية.

٣٠- وبموجب الفقرة الفرعية (ب)، يشكل رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ معيار بحث بديلاً. ويتيح البحث استناداً إلى رقم التسجيل للدائنين المضمونين وسيلة ناجعة لتحديد الإشعار المسجل واسترجاعه لتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ولا تجري الأطراف الثالثة البحث استناداً إلى رقم التسجيل عموماً لأنها عادةً ما لا تكون على علم برقم التسجيل المعني. وفي نظم التسجيل التي تفتح حسابات للمستخدمين، قد لا يكون من الضروري اشتراط الفهرسة والبحث استناداً إلى رقم التسجيل لأن التسجيلات السابقة تكون محفوظة ومن السهل على صاحب هذا الحساب الوصول إليها.

٣١- وإذا قررت الدولة المشترعة اعتبار رقم التعريف المتسلسل للسلع معياراً بحث، فيتعين عليها أن تدرج في هذه المادة رقم التعريف المتسلسل للموجودات باعتباره معياراً إضافياً للبحث. ويتعين عليها أيضاً في هذه الحالة تصميم نظام السجل بحيث يمكن من البحث في الإشعارات المسجلة واسترجاعها حسب رقم التعريف المتسلسل (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٦٦؛ والوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٤٥).

٣٢- ولكي يتسنى تسجيل الإشعارات بالتعديل الشامل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨، يجب أن تكون قيود السجل منظمة بحيث تسمح بتحديد الإشعارات المسجلة واسترجاعها بالبحث على أساس الدائن المضمون ذي الصلة. ولدواعي النظام العام المتعلقة بالخصوصية والسرية، ينبغي ألا يتاح اسم الدائن المضمون أو محدّد آخر لهويته كمعيار بحث لعامة الجمهور (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨١، ودليل السجل، الفقرة ٢٦٧).

المادة ٢٣ - نتائج البحث

٣٣- تستند المادة ٢٣ إلى التوصية ٣٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٨-٢٧٣؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وتبين الفقرة ١ المحتوى المطلوب لنتائج البحث التي يقدمها السجل استجابةً لطلب البحث. ويجب أن تذكر نتيجة البحث أولاً تاريخ إجراء البحث ووقته.

٣٤- ولا تعتمد الفقرة ١ النهج المتبع في بعض الدول التي يُشترط فيها أن تتضمن نتائج البحث "تاريخ صلاحية"، بما يشير إلى أن نتيجة البحث لا تتضمن سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى ذلك التاريخ (لا التاريخ الفعلي الذي صدرت فيه نتيجة البحث). ولا تُستخدم تواريخ الصلاحية إلا في النظم التي يعتبر فيها التسجيل نافذاً عند تقديمه إلى السجل. ولا يصبح التسجيل نافذاً بموجب القانون النموذجي إلا بعد إدراج المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر المادة ١٣،

الفقرة ١). ومن ثم فإن "تاريخ الصلاحية" هو دائماً التاريخ والوقت الفعليان لإجراء البحث (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٣).

٣٥- وفيما يتعلق بالمحتوى المواضيعي لنتيجة البحث، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة المشترعة أن تعتمد أحد خيارين. فالخيار ألف قائم على أساس أن نظام السجل في الدولة المشترعة مصمّم بحيث لا يسترجع إلاّ الإشعارات التي تكون مطابقة تماماً لمحدّد هوية المانح الذي أدرجه الباحث في طلب البحث. أما الخيار باء فيقوم على أساس أن نظام السجل في الدولة المشترعة مصمّم بحيث يسترجع أيضاً الإشعارات التي تكون مطابقة لمحدّد هوية المانح الذي أدرجه الباحث مطابقة شبه تامة. ويُسمح إلى حد ما في الخيار باء بالأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في إدراج محدّد هوية المانح. ويتوقف مدى نتائج البحث المطابقة مطابقة شبه تامة لمعايير البحث في الدول التي تعتمد الخيار باء على البرنامج أو المنطق المحدّد الذي يستخدمه السجل بحثاً عن هذا النوع من النتائج. وينبغي ألاّ تتبع الدولة المشترعة منطق بحث قد يؤدي إلى إصدار قائمة طويلة من النتائج المطابقة مطابقة شبه تامة لمعايير البحث لأنّ من شأن ذلك أن يجعل من الصعب جدّاً على الباحث أن يحدد، في حال وجود إشعارات مسجلة تطابق مطابقة شبه تامة معيار البحث المستخدم، أيها يشير إلى المانح الذي يستفسر عنه الباحث.

٣٦- وينبغي تفسير الخيار ألف في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢٤ التي تنص على أن خطأ صاحب التسجيل في إدراج محدّد هوية المانح في الإشعار ليس من شأنه أن يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل يُستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث. وينبغي تفسير الخيار باء في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢٤، التي تنص على أن تسجيل الإشعار الذي يحتوي على خطأ في محدّد هوية المانح قد يكون نافذاً مع ذلك إذا كان الاسم الذي أدرجه صاحب التسجيل مطابقاً بدرجة كافية لاسترجاع الإشعار عند البحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح.

٣٧- وتُلزم الفقرة ٢ السجل بأن يصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناءً على طلب الباحث. وتعفي الفقرة ٣ من واجب الحصول على شهادة بحث رسمية تحسباً، على سبيل المثال، لما قد ينشأ لاحقاً من منازعات، بالنص على أن نتيجة البحث الكتابية التي يُفترض أنها صدرت عن السجل تمثل إثباتاً لمحتوياته في حال عدم وجود ما يثبت عكس ذلك. وتشمل أيّ نتيجة بحث كتابية في هذا السياق أيّ نسخة مطبوعة إلكترونيّاً من نتيجة البحث.

القسم واو- الأخطاء والتغيرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٤- الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في المعلومات المطلوبة

٣٨- تستند المادة ٢٤ إلى التوصيات ٥٨ و٦٤-٦٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٦٦-٧٤ و٨٢-٩٧) والتوصية ٢٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥-٢٢٠). والهدف العام منها هو تقديم إرشادات بشأن الحالات التي يجوز فيها الطعن في نفاذ التسجيل بسبب أخطاء ارتكبها أصحاب التسجيل في إدراج المعلومات في الإشعارات المقدمة إلى السجل.

٣٩- وتتناول الفقرتان ١ و ٢ أخطاء صاحب التسجيل في إدراج محدّد هوية المانح في الإشعار المسجل. وتنص الفقرة ١ على أنه لا يمكن الطعن في نفاذ التسجيل إذا أمكن استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بإجراء بحث في قيود السجل العمومية يُستخدم فيه المحدّد الصحيح لهوية المانح (المحدّد بمقتضى المادة ٩) معياراً للبحث (انظر الخيار ألف الوارد في المادة ٢٣، والفقرة ٣٦ أعلاه). وينبغي اعتماد الفقرة ٢، الواردة بين معقوفتين، في الدول المشترعة التي تنفذ الخيار بء الوارد في المادة ٢٣، والذي يسترجع البحث أيضاً، بموجب، الإشعارات المسجلة التي يكون محدّد هوية المانح الوارد فيها مطابقاً لمحدّد الهوية الذي أدرجه الباحث مطابقة شبه تامة (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وفي الدول المشترعة التي تأخذ بهذا الخيار، تنص الفقرة ٢ على أن ارتكاب صاحب التسجيل خطأ في إدراج محدّد هوية المانح لا يجعل التسجيل غير نافذ إذا أمكن مع ذلك استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار باعتبارها "مطابقة مطابقة شبه تامة" لمعيار البحث عند إجراء البحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح "ما لم يكن من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل أيّ باحث حصيف تضليلاً شديداً". فعلى سبيل المثال، إذا ذكر في الإشعار المسجل أن اسم المانح هو "جاك ماكدونالد" وكان اسمه الصحيح في الواقع هو "جون ماكدونالد"، وإذا استرجع الإشعار الخاطئ باعتباره "نتيجة شبه مطابقة لمعيار البحث" عند إجراء البحث باستخدام الاسم الصحيح، فإنّ درجة التباين بين الاسم الصحيح ونتيجة البحث شبه المطابقة لمعيار البحث في هذا المثال قد تعتبر خطأ مضللاً تضليلاً شديداً من منظور باحث حصيف. ولا يمكن تقرير ما إذا كان هذا هو الحال فعلاً إلا بالاستناد إلى ظروف الحالة المعنية والسياق المحلي، بما في ذلك منطق برامجة السجل لاسترجاع نتائج شبه مطابقة لمعايير البحث.

٤٠- وتتناول الفقرة ٤ أثر الأخطاء التي يرتكبها أصحاب التسجيل في إدراج المعلومات الأخرى المطلوب إدراجها في الإشعارات المسجلة بموجب المادة ٨، ولا سيما الأخطاء في وصف الموجودات المرهونة. وهي تنص على أن ارتكاب خطأ لا يجعل التسجيل غير نافذ إلا إذا كان "من شأن ذلك الخطأ أن يضلّل أيّ باحث حصيف تضليلاً شديداً". وتنطوي هذه الصيغة على معيار موضوعي، بمعنى أن الشخص المتنافس مع الدائن المضمون على الأولوية الذي يطعن في نفاذ التسجيل ليس ملزماً بإثبات أنه قد تعرّض فعلاً للتضليل بسبب ذلك الخطأ، وإنما يكفي أن يبين أن باحثاً حصيفاً مفترضاً، بما في ذلك ممثل إعمار، كان سيتعرض للتضليل.

٤١- وتتضمن الفقرتان ٣ و ٥ مبدأ عاماً هو مبدأ القابلية للاحتزاء. ذلك أن الخطأ في إدراج محدّد هوية مانح معيّن أو وصف موجودات مرهونة معيّن، والذي من شأنه أن يجعل التسجيل غير نافذ بمقتضى الفقرات ١ أو ٢ أو ٤، لا يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بسائر المانحين الذين حُدّدت هويتهم تحديداً صحيحاً أو سائر الموجودات المرهونة الموصوفة وصفاً صحيحاً في الإشعار المسجل.

٤٢- وتنص الفقرتان ٦ و ٧، الواردتان بين معقوفتين، على قاعدتين خاصتين بشأن تحديد أثر الأخطاء على نفاذ التسجيل في حالتين. إذ تناول الفقرة ٦ الحالة التي تسمح فيها الدولة المشترعة لصاحب التسجيل بأن يختار مدة نفاذ تسجيل الإشعار عملاً بالخيار ألف أو الخيار بء في المادة ١٤ (والفقرة الفرعية (د) من المادة ٨). وفي هذه الحالة، لا يجعل ارتكاب خطأ في إدراج المعلومات

المعنية التسجيل غير نافذ حتى ولو كان من شأن ذلك الخطأ أن يؤدي إلى تضليل شديد من منظور باحث حصيف مفترض، بل لا يعتبر التسجيل غير نافذ إلاّ إزاء مطالب مناسف يمكن من إثبات أنه تعرّض فعلاً للتضليل بسبب ذلك الخطأ (انظر دليل السجل، الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠). وتتناول الفقرة ٧ الحالة التي تقرر فيها الدولة المشترعة أن تشترط على صاحب التسجيل تحديد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه عملاً بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨. وهي تنص على أن وجود خطأ في المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل لا يجعل التسجيل غير نافذ، غير أن أولوية الحق الضماني تكون مقتصرة على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار أو في الاتفاق الضماني، أيهما أدنى. وتتفق هذه القاعدة مع الأساس المنطقي الذي يستند إليه اشتراط ذكر المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني والإفصاح عنه في أيّ إشعار مسجل ذي صلة (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٣٤).

٤٣- وكما لوحظ آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٤٥، والفقرة ٣١ أعلاه)، ينص القانون في بعض الدول على إدراج رقم تعريف متسلسل لفئات محددة من الموجودات العالية القيمة التي توجد سوق كبيرة لإعادة بيعها. ويُشترط، في الدول التي تأخذ بهذا النهج، إدراج هذا المحدّد في الخانة المخصصة له في الإشعار، بالنظر إلى أن ذلك ضروري لتحقيق أولوية الحق الضماني تجاه فئات محدّدة من المطالبين المنافسين من الأطراف الثالثة. ويتعين على الدول المشترعة التي تقرر الأخذ بهذا النهج أن تتناول أثر الأخطاء في رقم التعريف المتسلسل على نفاذ التسجيل لهذا الغرض. وينبغي، على العموم، تطبيق نفس المعيار المطبق فيما يتعلق بارتكاب خطأ في محدّد هوية المانح. وبناء على ذلك، يكون التسجيل غير نافذ إذا تعرّض استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بإجراء بحث في قيود السجل العمومية باستخدام رقم التعريف المتسلسل المعتمد. بيد أنه ينبغي للدول المشترعة التي تنفذ الفقرة ٢ ("منطق البحث للحصول على نتائج شبه مطابقة لمعيار البحث") عدم توسيع نطاق تطبيقها ليشمل عمليات البحث باستخدام أرقام تعريف متسلسلة لأنه يُحتمل جداً أن يتمخض ذلك عن قائمة طويلة للغاية من النتائج شبه المطابقة لمعيار البحث.

المادة ٢٥- تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

٤٤- تستند المادة ٢٥ إلى التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٥-٧٧؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ٢٢٦-٢٢٨). وهي تتناول أثر التغيير في محدّد هوية المانح (أي اسمه بموجب المادة ٩) بعد التسجيل على نفاذ تسجيل الإشعار. وبالنظر إلى أن محدّد هوية المانح هو معيار البحث الرئيسي (انظر المادة ٢٢، الفقرة الفرعية (أ))، فإن إجراء البحث باستخدام محدّد الهوية الجديد لا يمكن من استرجاع الإشعارات المسجلة التي يعرف فيها المانح بمحدّد هويته السابق. وفي ذلك خطر على الباحثين من الأطراف الثالثة الذين يعزّمون اكتساب حقوق في موجودات المانح المرهونة بعد تغيير محدّد هوية المانح.

٤٥- وبغية صد هذا الخطر، تمنح الفقرتان ٢ و ٣ الدائن المضمون مهلة تحددها الدولة المشترعة بعد إدخال التغيير على محدّد الهوية بحيث يتسنى له أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف

محدّد الهوية الجديد للمانح أو أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل (انظر، فيما يتعلق بالطرائق الأخرى، المواد ١٨ و ٢٥-٢٧ من القانون النموذجي). ويُقترح منح مهلة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً، وهي مدة زمنية معقولة تتيح للدائن المضمون إمكانية التحري عن حصول تغيير والإحاطة به علماً. فإذا لم يُتخذ أيُّ من الخطوتين قبل انقضاء المهلة، صار الحق الضماني أدنى مرتبةً من حيث الأولوية من أيِّ حق ضماني منافس جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد التغيير (انظر الفقرة ٢ (أ))، ويكون المشتري الذي اكتسب حقوقه في الموجودات المرهونة بعد التغيير قد اكتسب تلك الحقوق خالصةً من الحق الضماني (انظر الفقرة ٣ (أ)).

٤٦- وبموجب الفقرتين ٢ و ٣، يظل بإمكان الدائن المضمون مع ذلك أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى حتى بعد انقضاء المهلة. غير أنه يخسر ميزة المهلة، بحيث يصبح حقه الضماني أدنى مرتبةً من حيث الأولوية من أيِّ حق ضماني منافس جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد التغيير ولكن قبل اتخاذ الخطوة ذات الصلة، حتى ولو كان الحق الضماني المنافس قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل انقضاء المهلة (انظر الفقرة ٢ (ب)). وبالمثل، يكتسب المشتري الذي بيعت له الموجودات المرهونة بعد التغيير ولكن قبل اتخاذ الخطوة ذات الصلة حقوقه خالصةً من الحق الضماني حتى ولو كان البيع قد وقع قبل انقضاء المهلة (انظر الفقرة ٣ (ب)). وبموجب الفقرة ٤، لا تنطبق الفقرتان ٢ و ٣ إذا أمكن استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ بإجراء بحث يُستخدم فيه محدّد الهوية الجديد للمانح معياراً للبحث. وهذا الحكم ضروري فقط، كما يرد في حاشية الفقرة ٤، إذا نفذت الدولة المشترعة الفقرة ١ من الخيار بـ الوارد في المادة ٢٣، التي يكون فيها نظام السجل مصمماً بحيث تورد نتائج البحث المعلومات المتضمنة في الإشعارات التي يطابق فيها محدّد هوية المانح مطابقة شبة تامة محدّد هوية المانح الذي أدرجه الباحث. ويظل بالإمكان، في نظام يتيح التوصل إلى "نتائج شبه مطابقة لمعايير البحث"، أن تتضمن نتيجة البحث الإشعار ذا الصلة إذا كان التغيير اللاحق في محدّد هوية المانح طفيفاً نسبياً (مثلاً، إذا غيرت شركة Acme Co. اسمها ليصبح Acme & Co.).

٤٧- وفيما يتعلق بالمطالبين المنافسين عدا الدائن المضمون المنافس والمشتري، اللذين تخصص الفقرتان ٢ و ٣ حقوقهما بالحماية، تؤكد الفقرة ١ أن نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته إذا جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل لا يتأثران بالتغير في محدّد هوية المانح بعد التسجيل. ولذلك، حتى ولو لم يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل أو يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل، فإنه يظل محتفظاً بأيِّ أولوية يستحقها بموجب القانون النموذجي تجاه الدائنين المضمونين المنافسين والمشتريين الذين نشأت حقوقهم قبل التغيير في محدّد هوية المانح وتجاه الفئات الأخرى من المطالبين المنافسين سواء نشأت حقوقهم قبل تغيير محدّد هوية المانح أم بعد ذلك (ومنهم، على سبيل المثال، دائنو المانح بحكم القضاء وممثل إعسار المانح).

المادة ٢٦ - نقل الموجودات المرهونة بعد التسجيل

٤٨ - تستند المادة ٢٦ إلى التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ٢٢٩-٢٣٢). وهي تتناول أثر بيع الموجودات المرهونة على نفاذ تسجيل إشعار يتعلق بحق ضماني في تلك الموجودات، حين يقع البيع بعد التسجيل ويكتسب المشتري تلك الموجودات خاضعةً للحق الضماني بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٤ من القانون النموذجي. ويشكل ذلك خطراً على الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقاً في الموجودات المرهونة من المشتري، بالنظر إلى أن بحثاً في قيود السجل العمومية باستخدام محدد هوية المشتري معياراً للبحث لن يسترجع الإشعارات المسجلة التي يكون محدد هوية المانح الوارد فيها هو اسم البائع أو المانح. وهذا الخطر شبيه بالخطر الذي تتناوله المادة ٢٥ فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ بعد التسجيل على محدد هوية المانح. وخلافاً للمادة ٢٥، لا تنص المادة ٢٦ على قاعدة موحدة، بل على ثلاثة فروع تتيح للدول المشترعة خيار اشتراع أي منها.

٤٩ - ويتطابق النهج المتبع في الخيار ألف مع النهج المنصوص عليه في المادة ٢٥ فيما يخص التغييرات التي تطرأ بعد التسجيل على محدد هوية المانح. وتمنح الفقرتان ٢ و ٣ الدائن المضمون مهلة تحدها الدولة المشترعة بعد قيام المانح بالبيع، بحيث يتسنى له أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف المشتري باعتباره مانحاً جديداً أو أن يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى من أجل الحفاظ على أولوية ذلك الحق تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين الذين يكتسبون حقوقهم في الموجودات المرهونة من المشتري الذي اشترى الموجودات المرهونة من المانح (انظر الفقرتين ٢ (أ) و ٣ (أ)). ويُقترح، على غرار ما يرد في المادة ٢٥، منح مهلة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً، وهي مدة زمنية معقولة تتيح للدائن المضمون إمكانية التحري عن قيام المانح بالبيع والإحاطة به علماً. وعلى غرار الفقرة ١ من المادة ٢٥، تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ على أن عدم اتخاذ الدائن المضمون أيّاً من الخطوتين قبل انقضاء المهلة، أو عدم اتخاذه أيّاً منهما على الإطلاق، لا يمس عموماً بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبة ذلك الحق من حيث الأولوية. ومع ذلك، يكون حقه الضماني أدنى مرتبةً من حيث الأولوية من الحقوق الضمانية المنافسة التي أنشأها المشتري الذي اشترى الموجودات المرهونة من المانح وجعلها نافذة تجاه الأطراف الثالثة بعد البيع وقبل اتخاذ الخطوة ذات الصلة (انظر الفقرة ٢ (ب)). كما يكتسب المشتري اللاحق الذي يبيع له المشتري من المانح الموجودات المرهونة أثناء هذه الفترة نفسها حقوقه خالصةً من الحق الضماني (انظر الفقرة ٣ (ب)).

٥٠ - ويتشابه النهج المتبع في الفقرات من ١ إلى ٣ من الخيار باء مع النهج المتبع في الفقرات من ١ إلى ٣ من الخيار ألف، مع تحفظ هام يتمثل في أن المهلة الممنوحة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ لتسجيل الإشعار بالتعديل أو جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى لا تبدأ إلا حين يحيط الدائن المضمون علماً: (أ) بأن المانح قد باع الموجودات المرهونة؛ (ب) بهوية المشتري، وليس بمجرد وقوع البيع كما تقتضي الفقرتان ٢ و ٣ من الخيار ألف. ونظراً إلى هذا الاختلاف، يُقترح منح مهلة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ يوماً.

٥١- وفي حال تكرار بيع الموجودات المرهونة قبل أن يحيط الدائن المضمون علماً بالبيع وهوية المشتري، تنص الفقرة ٤ من الخيار باء على أنه يكفي، لحماية حقوقه بمقتضى الفقرتين ٢ و٣ إزاء الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين، أن يسجل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف محدّد هوية آخر مشترر يحيط علماً بهويته.

٥٢- وتنص الفقرة ٤ من الخيار ألف والفقرة ٥ من الخيار باء على أن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار يحتفظ عموماً بنفاذه تجاه الأطراف الثالثة وبمرتبته من حيث الأولوية، بما في ذلك تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين الذين يكتسبون حقوقهم من مشتررٍ باع له المانح الممتلكات الفكرية بعد تسجيل الإشعار. ويراعي هذا النهج التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية. ويرجع السبب في اتباع هذا النهج المختلف في سياق الملكية الفكرية إلى أن المخاطر التي يشكلها بيع المانح لممتلكات فكرية على الباحثين من الأطراف الثالثة أقل من الأعباء التي ستقع على كاهل الدائنين المضمونين إذا أُلزموا بتسجيل إشعار بالتعديل في كل مرة تباع فيها ممتلكات فكرية أو يُمنح ترخيص حصري بشأنها، على افتراض اعتبار الترخيص الحصري عملية بيع. بموجب قانون الملكية الفكرية (انظر الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، التوصية ٢٤٤ وال فقرات ١٥٨-١٦٦).

٥٣- وبمقتضى الخيار جيم، لا يتأثر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ببيع موجودات مرهونة مشمولة بإشعار مسجل بعد التسجيل، إذا كان الحق الضماني قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار. ويحتفظ الدائن المضمون بأيّ أولوية تكون له فيما عدا ذلك. بموجب القانون النموذجي تجاه جميع المطالبين المنافسين، سواء نشأت حقوقهم قبل البيع أم بعده. وبموجب هذا الخيار، يتسع نطاق انطباق النهج المنصوص عليه في الفقرة ٤ من الخيار ألف والفقرة ٥ من الخيار باء إزاء الأثر المترتب على القيام، بعد التسجيل، ببيع الممتلكات الفكرية المرهونة ليشمل جميع أنواع الموجودات المرهونة. وبموجب هذا النهج، يُتوقع من الدائنين المضمونين والمشتريين المحتملين التحري بشأن سلسلة سند الملكية للموجودات التي تكون موضع اهتمامهم، ثم إجراء عمليات بحث باستخدام محدّد هوية كل من المالك الحالي وأيّ مالكين سابقين في هذه السلسلة.

القسم زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٧- أمين السجل

٥٤- تستند المادة ٢٧ إلى التوصية ٢ من دليل السجل (انظر الفقرة ٧٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وتترك هذه المادة للدولة المشترعة أمر تحديد الهيئة المسؤولة عن تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته ومراقبة أدائه، في قانون أو لوائح تنظيمية أو صك آخر تنفذ. بموجبه أحكام السجل النموذجية، وذلك من منطلق إقرارها بإمكانية تناول هذه المسائل على نحو مختلف في كل دولة.

٥٥ - ويمكن للدولة المشترعة أن تقرر تكليف كيان خاص أو عام بالاضطلاع بأنشطة السجل اليومية، غير أن السجل وأمينه ينبغي دائماً أن يخضعا للتوجيهات العليا للهيئة التي تعينها الدولة المشترعة وأن يكونا مسؤولين أمامها. ويجوز، تبعاً للظروف المحلية، أن تكون الهيئة العامة التي تحددها الدولة المشترعة وزارة حكومية مسؤولة عن إعداد قانون المعاملات المضمونة أو هيئة عامة أخرى، أو إدارة تابعة للمصرف المركزي (انظر دليل السجل، الفقرة ٧٧).

المادة ٢٨ - تنظيم المعلومات الواردة في قيود السجل

٥٦ - تستند المادة ٢٨ إلى التوصيتين ١٥ و ١٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٧-١٣٠؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وتُلزم الفقرة ١ السجل بأن يخصص رقم تسجيل فريداً للإشعار الأولي ويربط جميع الإشعارات المسجلة بالتعديل وبالإلغاء التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأولي في قيود السجل. والغرض من هذين المتطلبين هو ضمان ربط الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء بالإشعار الأولي ذي الصلة في قيود السجل بحيث يسترجع أيُّ بحث المعلومات الواردة في جميع الإشعارات ذات الصلة (انظر تعريف مصطلح "رقم التسجيل" في المادة ١، الفقرة الفرعية (ح)، وكذلك المادتين ١٧ و ١٩ والمادة ٢٢، الفقرة الفرعية (ب)).

٥٧ - وفي حال اعتماد الدول المشترعة الفقرة ٢ من الخيار ألف، يجب عليها أن تضمن تصميم نظام السجل بحيث لا يسترجع البحث سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تكون مطابقة لمحدد هوية المانح الذي أدرجه الباحث مطابقة تامة (انظر الخيار ألف الوارد في المادة ٢٣، الفقرة ١). أما في حال اعتماد الدولة المشترعة الفقرة ٢ من الخيار باء، فيجب عليها أن تضمن تصميم نظام السجل بحيث يسترجع البحث أيضاً المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يكون محدّد هوية المانح فيها مطابقتاً لمحدد هوية المانح الذي أدرجه الباحث مطابقة شبه تامة (انظر المادة ٢٣، الخيار باء، الفقرة ١).

٥٨ - والفقرة ٣ من الخيار ألف موجهة إلى الدول المشترعة التي تسمح لشخص ما بتسجيل إشعار بتعديل شامل يغير محدّد هويته أو عنوانه أو كليهما في جميع الإشعارات المسجلة التي يُذكر فيها أنه الدائن المضمون (انظر الخيار ألف الوارد في المادة ١٨). أما الخيار باء الوارد في الفقرة ٣ فموجه إلى الدول المشترعة التي يجب إجراء التعديل الشامل فيها من جانب السجل بناء على طلب الدائن المضمون (انظر المادة ١٨، الخيار باء).

٥٩ - والغرض من الفقرة ٤ ضمان عدم تغيير أيّ قيد من قيود السجل المرتبطة بالإشعار الأولي. وهي تنص على ضرورة تنظيم قيود السجل على نحو يحافظ على المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة رغم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء يرمي إلى تغيير المعلومات الواردة في الإشعارات التي سبق تسجيلها.

٦٠ - وكما ذكر آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٢٦، والفقرة ٢ أعلاه)، تشترط الفقرة ٢ من المادة ٥ أن يستوفي الشخص الذي يقدم إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء شروط الدخول الآمن التي تفرضها الدولة المشترعة. ويترتب على ذلك أنه يجب على السجل تنظيم قيوده على نحو ييسر تطبيق هذا الشرط. وسيتعين أيضاً على الدولة المشترعة أن تفرض التزامات إضافية

على السجل فيما يتعلق بتنظيم قيوده إذا قررت النص على ما يلي: (أ) التسجيل والبحث حسب رقم التعريف المتسلسل (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٤٥، والفقرة ٣١ أعلاه)؛ أو (ب) التسجيل والبحث حسب محدد لهوية المانح غير اسمه (انظر الوثيقة A/CN.9/914/Add.2، الفقرة ٣٣).

المادة ٢٩ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

٦١ - تستند الفقرة ١ من المادة ٢٩ إلى التوصية ١٧ (أ) من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٦؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية مماثلة). وهي تحظر على السجل أن يعدل المعلومات الواردة في قيود السجل أو يزيلها ما لم تأذن المادتان ٣٠ و ٣١ بذلك.

٦٢ - تستند الفقرة ٢ من المادة ٢٩ إلى التوصية ٥٥ (و) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٥٤)، والتوصية ١٧ (ب) من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٧). وهي تُلزم السجل بضمان حفظ المعلومات الواردة في قيود السجل وإتاحة إمكانية استعادتها في حالة فقدانها أو تلفها. ومن الناحية العملية، يقتضي هذا الالتزام أن يتولى السجل وضع نسخة احتياطية من قيوده وحفظها.

المادة ٣٠ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وأرشفتها

٦٣ - يستند الخيار ألف الوارد في المادة ٣٠ إلى التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩)، وكذلك إلى التوصيتين ٢٠ و ٢١ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٥١ و ١٥٢). وهو يُلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذ الإشعار أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء. فإذا ظلت المعلومات الواردة في الإشعارات الملغاة أو المنقضية مدة نفاذها متاحة للبحث أمام عامة الناس، ربما أدى ذلك إلى غموض قانوني في أذهان الباحثين من الأطراف الثالثة، مما قد يعوق قدرة المانح على منح حق ضماني جديد في الموجودات الموصوفة في الإشعار أو على التصرف فيها (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥١). وينبغي اشتراط الخيار ألف من طرف الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء الواردين في المادة ٢١.

٦٤ - وينبغي اشتراط الخيار باء الوارد في المادة ٣٠ من طرف الدول التي تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال الواردين في المادة ٢١. وتُلزم الفقرة ١ من الخيار باء السجل بإزالة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار. وخلافاً للخيار ألف، تُلزم الفقرة ٢ من الخيار باء السجل بحفظ جميع المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة في قيود السجل العمومية على الرغم من تسجيل إشعار بالإلغاء. وهذا أمر ضروري بالنظر إلى أن تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء يكون غير نافذ كلياً أو جزئياً بمقتضى الخيار جيم أو الخيار دال الواردين في المادة ٢١ إذا لم يأذن به الدائن المضمون الوارد في قيود السجل. وبالنظر إلى أنه لا يمكن في الواقع التأكد مما إذا كان الدائن المضمون الوارد في قيود السجل قد أذن بتسجيل إشعار بالإلغاء إلا بإجراء تحريات خارج نطاق السجل، فمن الضروري الحفاظ

على المعلومات الواردة في الإشعارات بالإلغاء وجميع الإشعارات المسجلة ذات الصلة في قيود السجل العمومية بحيث يمكن للباحثين الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء تلك التحريات.

٦٥- وتُلزم الفقرة ٣ السجل بأرشفة المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تتم إزالتها من قيود السجل العمومية بطريقة تمكّن من استرجاع المعلومات وفقاً لمعايير البحث المبينة في المادة ٢٢. وهذا أمر ضروري بالنظر إلى أنه قد يلزم في المستقبل استرجاع المعلومات الواردة في الإشعارات التي تتم إزالتها من قيود السجل العمومية من أجل تحديد وقت التسجيل، مثلاً، أو نطاق الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار في إطار تسوية منازعة لاحقة بشأن الأولوية بين الدائن المضمون ومطالب منافس (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥١).

٦٦- وفيما يتعلق بمدة التزام السجل بحفظ المعلومات في الأرشيف، تترك الفقرة ٣ أمر اتخاذ هذا القرار للدولة المشترعة (مع التنبيه إلى أن هذه المدة ينبغي أن تكون مساوية كحد أدنى لمدة التقادم التي يفرضها القانون المحلي بشأن المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالاتفاقات الضمانية).

المادة ٣١- تصحيح الأخطاء التي يرتكبها السجل

٦٧- تتناول المادة ٣١ أثر خطأ السجل وسهوه في حالتين. الحالة الأولى هي خطأ السجل أو سهوه عند إدراجه في قيود السجل العمومية المعلومات الواردة في إشعار مقدم للتسجيل. وتدعو الحاجة إلى مراعاة هذه الحالة بصفة خاصة إذا كان نظام السجل الذي تطبقه الدولة يسمح بتقديم الإشعارات في شكل ورقي بدلاً من أن يشترط على جميع أصحاب التسجيل إرسال المعلومات الواردة في الإشعارات إلكترونياً إلى السجل مباشرة. وتتناول المادة ٣١ الحالة الثانية، وهي عندما يزيل السجل من قيوده بطريق الخطأ معلومات واردة في إشعار مسجل. وتنشأ الحاجة إلى مراعاة هذه الحالة الثانية حتى في النظم التي لا يجوز فيها سوى تقديم الإشعارات إلكترونياً إلى السجل مباشرة.

٦٨- وتُلزم الفقرة ١ من المادة ٣١ السجل بأن يتخذ خطوات لتصحيح الخطأ أو استعادة المعلومات التي أزيلت بطريق الخطأ دون إبطاء بعد اكتشاف الخطأ. وبموجب الخيار ألف، يُلزم السجل باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ويجب عليه بعد ذلك أن يرسل إلى الدائن المضمون الوارد في قيود السجل نسخة من الإشعار الذي سجله لتصحيح القيود. أمّا بموجب الخيار باء، فيكون السجل مُلزماً بدلاً من ذلك بإخطار الدائن المضمون الوارد في قيود السجل بالخطأ لتمكينه من تسجيل الإشعار اللازم لتصحيح القيود. وليس في هذه المادة ما يحول دون تسجيل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل لتصحيح الخطأ إذا اكتشفه قبل السجل أو قبل أن يتلقى إخطاراً من السجل.

٦٩- وتتناول الفقرة ٢ أثر الخطأ الذي يرتكبه السجل على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبته من حيث الأولوية في حال التنافس مع حق مطالب منافس نشأ قبل تسجيل الإشعار المصحح للقيود المشار إليه في الفقرة ١. وهي تتيح أربعة خيارات مقابلة للخيارات الأربعة الواردة في المادة ٢١ بشأن نفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به. إذ ينبغي أن يكون الخيار الوارد في المادة ٣١ الذي تعتمده الدولة المشترعة مقابلاً للخيار الوارد في

المادة ٢١ الذي تأخذ به. وتبعاً لذلك، ينبغي للدولة التي تعتمد الخيار ألف الوارد في المادة ٢١ أن تعتمد الخيار ألف الوارد في المادة ٣١، وهكذا دواليك.

المادة ٣٢ - الحد من مسؤولية السجل

٧٠- تستند المادة ٣٢ إلى التوصية ٥٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٥٥-٦٤؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ١٤١-١٤٤). وهي تتيح ثلاثة خيارات للدولة المشترعة للتعامل مع احتمال مسؤولية السجل عن الخسائر أو الأضرار التي تنجم عن خطئه أو سهوه. وتجدد الإشارة إلى أن احتمالات الخسارة أو الخطأ بسبب السجل تكاد تكون منعدمة، خاصة في نظام إلكتروني تماماً يمكن المستخدمين من تقديم معلومات التسجيل والبحث إلكترونياً بطريقة مباشرة. ومع ذلك فإن الهدف من جميع الخيارات هو الحد من مسؤولية السجل ومن ثم تجنب الزيادة في تكلفة خدماته في الحالات النادرة التي يمكن فيها عزو الخسارة أو الضرر إلى خطأ السجل أو سهوه. وينبغي أن تنسق الدولة المشترعة المادة ٣٢ مع قانونها ذي الصلة بشأن مسؤولية الهيئات العامة.

٧١- ويترك الخيار ألف مسألة تناول مسؤولية السجل لقانون آخر من قوانين الدولة المشترعة. وإذا كان ذلك القانون الآخر ينص على مسؤولية السجل، فإن الخيار ألف يقصر أي حق في الانتصاف على أنواع الخطأ أو السهو المذكورة في الفقرة ١. ومن ثم تقتصر المسؤولية على ما يلي: (أ) الخطأ أو السهو في نتيجة البحث المصدرة للباحث (الفقرة الفرعية ١ (أ))؛ (ب) الخطأ أو السهو في نسخة من المعلومات الواردة في إشعار مسجل مرسلة إلى الدائن المضمون بموجب المادة ١٥ أو عدم إرسال السجل نسخة من الإشعار المسجل وفقاً لما تقتضيه تلك المادة أو المادة ٣١ (الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و(ج))؛ (ج) تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى صاحب التسجيل أو الباحث (الفقرة الفرعية ١ (د)). وتحصر الفقرة ٢ من الخيار ألف مسؤولية السجل عن الخسارة أو الضرر الناجم عن أنواع الخطأ أو السهو المحددة في الفقرة ١ في حدود مبلغ نقدي أقصى تحدده الدولة المشترعة (بغض النظر عن الحد الأقصى لقيمة الموجودات المرهونة أو الالتزام المضمون بتلك الموجودات). ولتقليص احتمال وقوع المسؤولية عن تقديم مشورة مضللة على السجل، ينبغي أن تضمن الدولة المشترعة تدريب موظفيه على الاقتصاد في ما يقدمونه من مشورة على الجوانب التقنية لاستخدام نظام السجل وعدم تجاوزها إلى التبعات أو الآثار القانونية للتسجيل (انظر دليل السجل، الفقرة ١٣٩).

٧٢- ويرد الجزء الأول من الفقرة ١ (ب) من الخيار ألف بين معقوفتين حيث إنه يجعل أي مسؤولية قد تقع على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخطأ أو السهو في الإشعارات المسجلة مقصورة على الحالة التي يكون فيها السجل مسؤولاً عن إدراج ما يقدمه صاحب التسجيل من معلومات في إشعار ورقي في قيود السجل. ولذلك، ينبغي ألا تعتمد الدولة المشترعة الفقرة ١ (ب) إلا إذا كان نظام السجل لديها يسمح بتقديم الإشعارات إلى السجل باستخدام استمارات ورقية.

٧٣- وعلى غرار الخيار ألف، يترك الخيار باء للقوانين الأخرى أمر تناول أيّ مسؤولية قد تقع على السجل عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن خطأ أو سهو في إدارة السجل أو تشغيله. وخلافاً للخيار ألف، لا يقصر الخيار باء أيّ حق في الانتصاف قد يتمتع به أيّ شخص بموجب قوانين أخرى على أنواع معينة من الخطأ أو السهو. ولكنه يحصر مسؤولية السجل، على غرار الفقرة ٢ من الخيار ألف، في المبلغ الأقصى الذي تحدده الدولة المشترعة.

٧٤- ويكتفي الخيار جيم بإحلاء مسؤولية السجل عن أيّ خطأ أو سهو فيما يتصل بإدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٣- رسوم السجل

٧٥- تستند المادة ٣٣ إلى التوصية ٥٤ (ط) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٣٧) والتوصية ٣٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٧٤-٢٨٠). ويوصي دليل المعاملات المضمونة على الخصوص بتحديد رسوم السجل، إن فرضت أصلاً، بحيث لا تتجاوز ما هو ضروري لاسترداد تكاليف إنشاء نظام السجل وتشغيله وتحديثه. وينطبق شرط تحديد أيّ رسوم تُفرض بما يكفي لاسترداد التكاليف على جميع الخدمات التي يقدمها السجل، ومن ثم يشمل ما يلي على سبيل المثال: (أ) ليس تسجيل الإشعار الأولي فحسب، بل كذلك تسجيل الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء؛ (ب) ليس خدمات التسجيل فحسب، بل كذلك خدمات البحث. أمّا إذا استخدمت الدولة المشترعة نظام السجل وسيلةً لجني أرباح، فقد يثني ذلك أصحاب التسجيل والباحثين عن اللجوء إلى خدمات السجل.

٧٦- ومن ثم تطرح المادة ٣٣ خيارين. فبموجب الفقرتين ١ و٣ من الخيار ألف، يجوز تقاضي رسوم مقابل تقديم خدمات السجل بالمبالغ التي تحددها الدولة المشترعة، ويجب على السجل أن يعلن جدول الرسوم على الملأ. ومن أجل ضمان تحديد هذه الرسوم على أساس استرداد التكاليف، تمنح الفقرة ٢ من الخيار ألف الهيئة المسؤولة عن تعيين أمين السجل بموجب المادة ٢٧ الحق في تعديل جدول الرسوم بصفة دورية.

٧٧- وإذا سمح نظام السجل بتقديم المعلومات إلكترونياً وتقديم إشعارات وطلبات بحث كتابية، جاز للدولة المشترعة أن تقرر تقاضي رسوم أقل مقابل تسجيل الإشعارات ومعالجة طلبات البحث المقدمة إلى السجل إلكترونياً بصفة مباشرة بالنظر إلى أن التسجيل أو البحث الإلكتروني لا يقتضي تدخل موظفي السجل ومن ثم فهو أقل تكلفة. وقد يشجع هذا النهج أيضاً المستخدمين على اختيار هذه الطريقة الأنجع بدلاً من مواصلة استخدام الاستمارات الورقية.

٧٨- وحتى يصبح سداد الرسوم أكثر نجاعة بالنسبة إلى مستعملي خدمات السجل بكثرة، تجيز الفقرة ٤ من الخيار ألف للسجل أن يبرم مع أيّ شخص اتفاقاً لفتح حساب مستخدم للسجل لأيّ غرض، بما في ذلك سداد الرسوم. ولهذا النهج مزية إضافية هي تيسير تحديد هوية صاحب التسجيل وفقاً للمادة ٥ (انظر [A/CN.9/914/Add.2](#)، الفقرة ٢٥).

- ٧٩- ويمكن تعديل الخيار ألف للنص على تقاضي الرسوم مقابل التسجيل فقط مع السماح بإجراء عمليات البحث مجاناً. ومن شأن هذه الصيغة البديلة أن تشجع وتسهل بذل العناية الواجبة من جانب الدائنين المضمونين والمشتريين المحتملين، بما يحد من المخاطر والمنازعات في المستقبل.
- ٨٠- وتتمثل صيغة بديلة أخرى من الخيار ألف في أن تقرر الدولة المشترعة عدم تقاضي أي رسوم مقابل تسجيل أنواع الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء المنصوص عليها في المادة ٢٠. ومن شأن هذه الصيغة البديلة أن تشجع الدائن المضمون على الإسراع بتسجيل الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء في الحالات المشار إليها في المادة ٢٠، بما يعفي المانح من مسؤولية اتخاذ إجراءات رسمية لفرض تعديل أو إلغاء. بموجب تلك المادة ويوفر عليه الوقت والمال تبعاً لذلك.
- ٨١- وبالنسبة إلى الدول المشترعة التي تأخذ بالخيار باء أو الخيار جيم الواردين في المادة ١٤ (السماح لصاحب التسجيل باختيار مدة نفاذ الإشعار)، هناك صيغة بديلة أخرى من الخيار ألف تتمثل في تقاضي رسوم يختلف مبلغها باختلاف المدة التي يختارها صاحب التسجيل. وتكمن ميزة هذا النهج في ثني أصحاب التسجيل عن اختيار مدة طويلة للغاية من باب الحرص الزائد عن الحد (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٧).
- ٨٢- وينص الخيار باء على عدم جواز تقاضي السجل أي رسوم مقابل خدماته. وبموجب هذا النهج، تغطي الإيرادات العامة للدولة تكاليف إنشاء السجل وتشغيله. وقد يثير الخيار باء اهتمام الدول المشترعة التي تسعى إلى تشجيع التمويل المضمون بوجه عام واستخدام السجل بوجه خاص. وعلى غرار الخيار ألف، يمكن أن تكون للخيار باء عدة صيغ بديلة. فعلى سبيل المثال، قد تود الدولة المشترعة تقديم خدمات التسجيل مجاناً في البداية لفترة محدودة بهدف تيسير التكيف مع نظام السجل واستعماله.